

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 67

السنة 002

الجمعة 15 صفر 1442 – 02 أكتوبر 2020

## المحتوى

### الجماعات المحلية

الكرم

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بإدماج عامل صنف 5 في رتبة  
4248 ..... مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

سيدي حسين

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار متعلق بتنقيح التنظيم الهيكلي  
4248 ..... الإداري لبلدية سيدي حسين.

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار متعلق بضبط الخطط الوظيفية ببلدية  
4252 ..... سيدي حسين.

الجديدة

قرار عدد 62 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق  
4254 ..... بتفويض حق الإمضاء.

قرار عدد 63 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق  
4254 ..... بتفويض حق الإمضاء.

قرار عدد 64 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق  
4254 ..... بتفويض حق الإمضاء.

قرار عدد 65 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جويلية 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق  
4254 ..... بتفويض حق الإمضاء.

قرار عدد 66 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ماي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق  
4255 ..... بالمصادقة على الحساب المالي لبلدية الجديدة لسنة 2019.

- 4255 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد.....
- 4255 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد.....
- 4255 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف.....
- 4255 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس.....
- 4256 قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس.....
- 4256 قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف.....
- 4256 قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس.....
- 4256 قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد.....
- 4256 قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف.....

تاكلسة

- 4256 قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار خاص بالإلتزام بالضوابط لمنع إنتشار فيروس كورونا بالمنطقة البلدية.....

دار علوش

- 4257 قرار عدد 8 لسنة 2018 مؤرخ في 17 أكتوبر 2018 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث لجنة قارة للشراءات.....
- 4257 قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جانفي 2020 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث لجنة لفتح العروض الخاصة بالصفقات العمومية.....
- 4257 قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش بعنوان سنة 2020.....
- 4257 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش.....
- 4257 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش بعنوان سنة 2020.....
- 4258 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش.....
- 4258 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش بعنوان سنة 2020.....
- 4258 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش.....

- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش..... 4258
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش..... 4258
- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزربية بعنوان سنة 2020..... 4259
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزربية بعنوان سنة 2020..... 4260
- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سدّ شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى مختلف الرتب بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزربية بعنوان سنة 2020..... 4261
- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية الزربية بعنوان سنة 2020..... 4262
- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزربية بعنوان سنة 2020..... 4263
- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزربية بعنوان سنة 2020..... 4264
- قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى الصنف الأعلى مباشرة بعنوان سنة 2020..... 4264
- قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزربية بعنوان سنة 2020..... 4265
- قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزربية بعنوان سنة 2020..... 4266
- قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 13 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط مجموع الأعوان..... 4267
- قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 13 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط مجموع الأعوان..... 4268
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات الشفاهية و عن طريق التعاقد لانتداب عدد 02 كاتب تصرف الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة 2020..... 4268
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترسيمهم بالملفات وفق الأمر الحكومي عدد 228 بتاريخ 06 مارس 2018..... 4268
- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بحول ضبط عدد و نوعية الخطط المراد سدّ شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات..... 4268

- 4268 قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بحول ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل إعلامية.
- 4268 قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بحول فتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل إعلامية.
- 4269 قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بحول ضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول.
- 4269 قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بحول فتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني أول.
- 4269 قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بحول ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق و الأرشيف.
- 4269 قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بحول فتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق و الأرشيف.
- 4269 قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بحول ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار.
- 4269 قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بحول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار.
- 4269 قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بحول ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس.
- 4269 قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بحول فتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة متصرف رئيس.
- 4270 قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بحول ضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف.
- 4270 قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق بحول فتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف.
- 4270 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بتأجيل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية هرقله بعنوان سنة 2020.
- 4270 قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 2 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2019.
- 4271 قرار عدد 55 لسنة 2020 مؤرخ في 2 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.
- 4272 قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بتطبيق إجراءات فورية من أجل الوقاية من إنتشار فيروس كورونا.
- 4273 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية لمطة بعنوان سنة 2019.
- 4274 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية لمطة.

هرقله

النفيضة

جمال

لمطة

- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية لمطة بعنوان سنة 2019 ... 4274
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية لمطة..... 4275

منزل شاكر

- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2020..... 4276
- قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2020..... 4276
- قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020..... 4277
- قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2020..... 4278

## القرارات

### الجماعات المحلية

#### الكرم

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية الكرم مؤرخ في 17 جانفي 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية

الكرم بعنوان سنة. 2020.

و على قرار رئيس بلدية الكرم مؤرخ في 08 أفريل 2020 المتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج

العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية

الكرم بعنوان سنة. 2020.

-وعلى قرار وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 07 جويلية المتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لإدماج

بعض العملة في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكرم بعنوان سنة. 2020.

-وعلى محضر لجنة الامتحان المهني لإدماج بعض العملة في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكرم بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول - : يدمج السيد منذر الحمري في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بداية من 01 أكتوبر 2020

الفصل الثاني : السيد كاتب عام بلدية الكرم مكلف بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية  
فتحي العيوني

سيدى حسين

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بتنقيح التنظيم الهيكلي الإداري لبلدية سيدى حسين

ان رئيس البلدية

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بإدماج عامل صنف 5 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية الكرم مؤرخ في 25 سبتمبر 2020 يتعلق بإدماج عامل صنف 5 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكرم بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية الكرم  
بعد الإطلاع على الدستور ،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

-و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته

و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

-و على الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 و المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة

ضمن إطار الموظفين.

-وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك

عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

-و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 مؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بكيفية الترسيم والانتداب والترقية بالبلديات

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 اوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الاداري المشترك للادارات العمومية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الامر عدد 2500 المؤرخ في 2 اوت 2004 المتعلق باحداث بلدية سيدي حسين

وعلى الامر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الممكن احداثها بالبلديات المتمم بالامر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمنقح بالامر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 اوت 2000

وعلى الامر عدد 518 المؤرخ في 2 جوان 2012 المتعلق بحذف سلك مراقبي التراتيب البلدية وادماج اعوانه بسلك الامن الوطني والشرطة الوطنية

وعلى قرار وزير الداخلي والتخطيط والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن احداثها في كل بلدية

وعلى المنشور عدد 46 المؤرخ في 26 اوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية الانموجية للادارات البلدية

وعلى المنشور عدد 75 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 المتعلق بالعناية بقبول المواطنين والاحاطة بمشاغلهم ومتابعة شكائاتهم.

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 37 المؤرخ في 10 جوان 2002 المتعلق باحداث وحدات للاعلامية بالتنظيمات الهيكلية

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 32 بتاريخ 2 نوفمبر 2012 المتعلق بتوضيح الوضعية الادارية الجديدة لاعوان الشرطة البلدية وسير عملهم.

وعلى القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2014 والمصادق عليه بتاريخ 7 ماي 2015 المتعلق بضبط التنظيم الهيكلية لبلدية سيدي حسين.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 14 اوت 2020 والمتعلق بتنقيح التنظيم الهيكلية والخطط الوظيفية ببلدية سيدي حسين.

قرر ماييلي

الفصل الاول: يشتمل التنظيم الهيكلية لبلدية سيدي حسين على:

رئاسة البلدية

الكتابة العامة

ادارة الشؤون الادارية والمالية

ادارة المصالح الفنية

ادارة البيئة والنظافة وحفظ الصحة

الفصل الثاني: تكون اقسام الهياكل الاساسية ومشمولاتها كما يلي:

اولا: رئاسة البلدية:

يقوم رئيس البلدية بمشمولاته المحددة بمجلة الجماعات المحلية و يسهر على خدمة المنطقة وحسن سير المرفق العام في الميدانين الاداري والمالي كما يحرص على تنفيذ مخطط التنمية وانجاز المشاريع البلدية في اجالها الى جانب تنفيذ القرارات الترتيبية الصادرة عنه وذلك طبقا للتشريع الجاري بها العمل بمساعد المجلس البلدي وتتبع له مباشرة الاقسام التالية.

1-الكتابة الخاصة:

تقوم بتامين اتصالاته والمكاتيب الصادرة عنه وتنظيم البريد واحالته و تنظيم مواعيد زيارات رئيس البلدية سواء بالمنطقة البلدية او خارجها او اجتماعاته داخل الادارة وخارجها وتنظيم مقابلاته مع المواطنين ومع وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية اضافة الى القيام بالتحضيرات والمراسم اللازمة لاستقبال الوفود والضيوف .

2\*خلية المراقبة والحوكمة ومقاومة الفساد

تتمثل مشمولات الخلية في مراقبة التصرف في الميدانين الاداري والمالي ومتابعة الصفقات وحوكمة الشراء العمومي والضغط على المصاريف وتوفير الموارد وتقادي عجز الميزانية

\* 3 خلية الاعلام والتواصل

تسهر خلية الاعلام والتواصل على تحيين موقع الواب الخاص بالبلدية والصفحة الرسمية الى جانب تنظيم اللقاءات الاعلامية لرئيس البلدية وتنزيلها على موقع البلدية لانارة الراي العام واطفاء شفافية على العمل البلدي كما تقوم بتغطية أنشطة البلدية ونقلها عبر وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي واصدار البلاغات او الردود

الرسمية ونشر الاعلانات الادارية والتواصل مع المواطنين والمجتمع المدني والاطراف ذات العلاقة بالعمل البلدي وذلك لتبليغ مشاغلهم وارائهم الى المجلس البلدي.

ثانيا : الكتابة العامة:

يضطلع الكاتب العام للبلدية بالمشمولات المناطة بعهدته طبقا لاحكام القانون عدد 29 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و الفصل 67 (جديد) من القانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985 المتعلق بتنقيح القانون الاساسي للبلديات، ويسهر تحت سلطة رئيس البلدية على حسن سير الادارة في الميدانيين الاداري والمالي وذلك طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وهو مكلف بـ:

-تنفيذ قرارات رئيس البلدية ومتابعتها وخاصة التصرف في الاعوان

-اعداد مشروع ميزانية البلدية قبل عرضها على المكتب والمجلس البلدي

-اعداد ملفات الصفقات العمومية

-التنسيق بين مختلف المصالح البلدية واعوانها وتوجيه هؤلاء الاعوان ومراقبتهم

-اعدا الازمة وتطبيق الاجراءات المتعلقة باستخلاص الاعداءات والاتوات والمعالم البلدية

-اعداد عقود البيع والاكريه والمعاوضة والاقتناء والمقاسمة والمصالحة

-العناية بدفاتر الحالة المدنية ومختلف الدفاتر البلدية ومسكها

-العناية بالارشيف والمحفوظات ومختلف الوثائق

تلحق مباشرة بالكتابة العامة كل من المصالح التالية:

\*مكتب الضبط المركزي:

وهو يقوم بتسيير مختلف المراسلات و توزيعها على المصالح المعنية ومتابعتها وتنظيم البريد الوارد والصادر ومتابعة مختلف تنقلاته الى جانب الاعمال الاخرى التي يمكن تكليفه بها كتنظيم وترتيب الملفات والوثائق

\*مصلحة الاعلامية والنظم المعلوماتية

تشرف هذه المصلحة على رفمنة الادارة البلدية وتطوير التراسل الالكتروني بها وتسهر على توفير وصيانة التطبيقات والانظمة المعلوماتية لجميع الحواسيب والالات الطابعة وكل ما يتبعها وربطها بشبكة تسهل نقل المعلومات بين مستعملها بالادارة وتخزين كل المعلومات الادارية

\* فضاء المواطن

يعنى هذا الفضاء بخدمة المواطنين واجابتهم في الاجال وتنظيم التدخل الناجع للمصالح المعنية بقضاء حاجيات المواطنين سواء منها الفنية او الادارية.

كما يسهر المكلف به على اجابة المواطنين مباشرة او عن طريق المراسلة وابلاغهم بمختلف الاجراءات والشكليات لمختلف الاستحقاقات في الاجال القانونية وباستعمال جميع الوسائل الحديثة.

\*خلية المعطيات الجغرافية

تسهر هذه الخلية على اعداد خرائط تخص مختلف أنشطة المصالح البلدية ( رخص بناء، تقاسيم تنوير عمومي (حيث يتم ربطها بقاعدة بيانات عمرانية وهي منظومة معلوماتية تساعد على اخذ القرارات

(/ادارة الشؤون الادارية والمالية.

تقوم هذه الادارة بمساعدة الكاتب العام بالاشرف على التصرف في الموارد البشرية والمسائل المالية وتتكون من الادارات الفرعية والمصالح التالية:

(1) الادارة الفرعية للموارد البشرية : تنقسم الى

\*مصلحة الموظفين والتكوين والرسكلة : تسهر على الاشراف على تسيير شؤون الموظفين والعملة فيما يخص الانضباط وكمية العمل ودقة انجازه كما انها مكلفة بترسيم العملة والموظفين وتردهم وترقيتهم وتكوينهم ببرمجة دورات تكوينية في اختصاصهم كلما تطلب الامر

\*مصلحة التصرف في الوثائق والارشيف

تعنى بتنظيم وحفظ الارشيف ورقمنته بالمنظومة المعدة لذلك بكل مصلحة مما يسهل عملية البحث عن المراسلات والملفات الادارية لضمان ديمومة الادارة وتوفير المعطيات المطلوبة في طار النفاذ الى المعلومة.

(2) الادارة الفرعية لشؤون المجلس واللجان: تهتم بمتابعة شؤون المجلس والمكتب واللجان البلدية من حيث تنظيم واعداد الملفات وتحرير المحاضر ومتابعة تنفيذ القرارات مع المصالح المعنية ونشر القرارات الترتيبية بالجريدة الرسمية للبلدية وتتضمن المصالح التالية :

\*مصلحة كتابة المجلس واللجان:

تسهر على تحديد تواريخ انعقاد جلسات المكاتب البلدية والجلسات التمهيدية والدورات العادية والاستثنائية وضمان حسن سيرها وتكوين الملفات وتجميع للمذكرات التي تعرض عليها

كما تسهر هاته المصلحة على تدوين جميع محاضرها اضافة الى محاضر جلسات اللجان التي تتولى تدوينها والاعلام بها وفق القوانين الجاري بها العمل كما تعنى بتنظيم عمل اللجان وتجميع المواضيع التي تعرض عليها وضمان حسن سيرها.

\*مصلحة الشؤون الثقافية والشباب والرياضة:

تعنى بمتابعة و تطوير تدخلات البلدية في هذا الميدان ويرمجة دورات تنشيطية وتظاهرات ثقافية ورياضية وشبابية لمزيد التعريف بالمنطقة البلدية وتحسيس المرابطين بضرورة المحافظة على مكتسبات المنطقة كما تشرف على الفضاءات المخصصة لذلك وتقوم بالتواصل مع المنظمات والهياكل والجمعيات الناشطة في نفس المجال لتأطيرها والتنسيق معها لانجاح التظاهرات.

(3) الادارة الفرعية للشؤون القانونية تنقسم الى:

\*مصلحة الشؤون القانونية:

تتولى القيام بالاعمال المتعلقة بتطبيق القوانين وبمعالجة القضايا والنزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها ومتابعتها الى جانب تسجيل العقارات البلدية بادارة الملكية العقارية والقيام بتحرير العقود المتعلقة بعمليات البيع والشراء والكرء التي تبرمها البلدية والتصرف في الملك البلدي بصفة عامة والمحافظة عليه كما تسهر على اسداء الاستشارات القانونية الى مختلف المصالح البلدية وتقوم كذلك بمتابعة حسن سير مصلحة الحالة المدنية والاشراف عليها

\*مصلحة الحالة المدنية

تعنى هذه المصلحة بانجاز عمليات ترسيم الولادات والوفيات وابرام عقود الزواج والقيام بالاصلاحات الصادر في شأنها اونن من المحاكم او اعلام من الادارات المختصة كما تقوم بتسليم مختلف وثائق الحالة المدنية والشهائد واتمام عمليات التعريف بالامضاء والاشهاد بمطابقة النسخ للاصل.

\*مكتب متابعة الترتيب البلدية : يشرف على نشاط فريقي الشرطة البلدية والبيئية

وهو مكلف بالسهر على تطبيق القوانين والترتيب البلدية في ميادين البناء والصحة واستغلال الرصيف ومراقبة المحلات المفتوحة العموم ومقاومة الضجيج وزجر المخالفات في ميادين التهيئة العمرانية والصحية والبيئية.

(4) الادارة الفرعية للشؤون المالية :تتولى الاشراف على التصرف المالي للعنوان الاول واعداد الميزانية وتنفيذها والقيام بالمحاسبة التحليلية وتتضمن:

\*مصلحة الحسابات والميزانية: تعنى هاته المصلحة باعداد الميزانية وجمع الوثائق المتعلقة بها وتتعهد وتنفيذها كما تعنى بكتلة اجور وتسيير وكالة الدفعات ومسك سجلات الحسابات وخالص الديون البلدية.

(5) الادارة الفرعية للشراءات والصفقات :تتولى القيام بالاجراءات المستوجبة لاعدد وتنفيذ نفقات ميزانية التنمية) موارد ونفقات العنوان الثاني (مع الحرص على التقيد بالاعتمادات المرسمه بالميزانية عند انجاز المشاريع والتنسيق مع المصالح الفنية

\*مصلحة الشراءات والصفقات :تعنى بالصفقات التي تقوم بها المصالح البلدية وعرضها على تاشيرة مراقب المصاريف العمومية والتثبت من صحة الملفات ومن توفر الاعتمادات بالميزان البلدي.

(6) الادارة الفرعية للموارد المالية :تقوم بتوظيف المعاليم على العقارات والانشطة والمؤسسات ومتابعة استخلاصها

\*مصلحة الاداءات والاستخلاصات والاحصاء ومتابعة الموارد

تعنى بمتابعة الموارد ومراجعة التقديرات في ميدان المعلوم على العقارات المبنية وكذلك متابعة سير الاستخلاصات البلدية كما تقوم بمختلف عمليات المراجعة التي تحصل لبعض فصول الازمة بسبب نقله ملكية العقارات المرسمه بها او تغيير محتواها الى غير ذلك.

وتقوم باعلام محتسب البلدية وكل الاطراف المعنية بذلك عند الاقتضاء كما تقوم باعداد ازمة استخلاص المعاليم الراجعة للبلدية

\*مصلحة التراخيص الاقتصادية والاسواق :تعنى المصلحة ب:

-استخلاص معلوم السوق البلدي

-استخلاص معلوم الاشغال الوقتي للطريق العام

-استخلاص معلوم الاشهار

-ابرام اتفاقيات رفع الفضلات واستخلاص معاليمها

-استخلاص معلوم الانتصاب بالسوق الاسبوعية والظرفية ان وجدت

-استخلاص معلوم وقوف العربات بالطريق العام

-استخلاص معلوم جولان سيارات التاكسي

-استخلاص معلوم الانتصاب على الات توزيع الوقود بالطريق العام

// ادارة المصالح الفنية

وهي تتولى مساعدة الكاتب العام على انجاز الاعمال المناطة بعهدة المصالح التابعة لها تتولى متابعة دراسة ومراجعة وتطبيق مثال التهيئة العمرانية واسناد التراخيص العمرانية والقيام بالدراسات المعمارية والعمرانية وانجاز المشاريع.

وتعنى بالسهر على تطبيق مثال التهيئة العمرانية ومتابعة الدراسات التفصيلية لهذا المثال ومقاومة البناء الفوضوي والعمل على احترام تخطيط الشوارع والمساحات والمناطق الخضراء

وتتضمن الادارات الفرعية والمصالح التالية:

(1) الادارة الفرعية للدراسات والتهيئة:

مصلحة رخص البناء والتقسيم:

تقوم بدراسة ملفات رخص البناء والتقسيم وتسليم القرارات المتعلقة بهم وتشرف على سير لجان رخص البناء والتقسيم.

\*مصلحة الاشغال والطرق

تتولى المصلحة انجاز الاشغال الجديدة التي تقررها البلدية  
صيانة الطرقات واصلاحها وتعهداها  
صيانة وتعهد مختلف المنشآت البلدية  
تركيز علامات المرور وعلامات الارشاد بالمدينة وتعهداها  
تنظيم مختلف الاشغال البلدية.

التنسيق مع مختلف المتدخلين العموميين ومدعمم بالتراخيص اللازمة.  
(2) الادارة الفرعية للبنية الاساسية تنقسم الى:

مصلحة الدراسات والتهيئة العمرانية: تسهر على القيام بالاعمال  
التالية

دراسة المشاريع التي تنجز بالمنطقة البلدية وابداء الملاحظات في  
شأنها التي يقررها المجلس البلدي و ذلك باعداد الامثلة الهندسية  
والملفات التقديرية المتعلقة بها

دراسة ملفات تهيئة الاراضي والمناطق الخضراء ومثلة المرور  
وغير ذلك.....

\*مصلحة التتوير العمومي:

تسهر على برمجة و توسيع شبكة التتوير العمومي وتطويرها  
وصيانتها باستعمال الوسائل الحديثة.

///ادارة البيئة والنظافة وحفظ الصحة وتنقسم بدورها الى

(1)الادارة الفرعية للتجهيزات الاساسية: وتتضمن

\*مصلحة المعدات والورشات والتصرف في المخزون

تتولى تنظيم مختلف أشغال الصيانة البلدية ومراقبة نشاط العملة  
البلديين واقتراح الاجراءات والوسائل الكفيلة بتحسين انتاجية العمل  
البلدي وذلك بالاستعانة بمنظومات معلوماتية تعنى بالمخزون للحفاظ  
على جميع المعدات ووسائل العمل وتسهيل التصرف.

\*مصلحة الصيانة

تتولى هاته المصلحة اعداد جداول اتدخل لصيانة المعدات لتفادي  
الاعطاب الطارئة كما تهتم باستحداث خطة للصيانة وتوفير قطع  
الغيار.

(2) الادارة الفرعية للبيئة والنظافة:

\* مصلحة النظافة

تقوم بالسهل على نظافة المدينة بشوارعها وساحاتها وحدائقها  
وما يقتضيه ذلك من:

- رفع الفواضل المنزلية وتنظيف الشوارع والارصفة

- رفع الاتربة وفواضل البناء والاجنة وفواضل المصانع  
حسب الترتيب الجاري بها العمل

\* مصلحة المناطق الخضراء ومقاومة التلوث

تهتم بدورها بانجاز وصيانة وتعهد المناطق الخضراء والاهتمام  
بجمالية المدينة

(3)الادارة الفرعية لحفظ الصحة والمحيط

تشتمل هاته الادارة الفرعية في انجاز الاعمال الموكولة اليها على  
مصلحة وحيدة

\*مصلحة الوقاية والمراقبة ومقاومة نواقل الامراض

تعنى هاته المصلحة بتطبيق قوانين وتراتب حفظ الصحة  
والنصوص المتعلقة بحماية البيئة وتنظيم الحملات الخاصة بهذا  
الغرض

-تعهد المصبات والحد منها خاصة المصبات العشوائية

-توفير الادوية اللازمة لمقاومة الحشرات

الفصل الرابع : هذا القرار يلغي مفعول القرار المؤرخ في 24  
ديسمبر 214 تحت عدد 35

الكاتب العام للبلدية وقابض المالية محتسب ببلدية سيدي حسين  
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

فرج قريبع

-----

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020  
يتعلق بقرار متعلق بضبط الخطط الوظيفية ببلدية سيدي حسين

قرار يتعلق بضبط الخطط الوظيفية ببلدية سيدي حسين

ان رئيس بلدية سيدي حسين

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي  
2018 المتعلق بالجماعات المحلية

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس  
2019 المتعلق بكيفية الترسيم والانتداب والترقية بالبلديات

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري  
2020 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري

المشترك للادارات العمومية

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 3 اوت 2020 يتعلق  
بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب

السلك الاداري المشترك للادارات العمومية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الجولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الامر عدد 2500 المؤرخ في 2 اوت 2004 المتعلق باحداث بلدية سيدي حسين

وعلى الامر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الممكن احداثها بالبلديات المتمم بالامر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمنقح بالامر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 اوت 2000

وعلى قرار وزيرى الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن احداثها في كل بلدية

وعلى القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2014 والمصادق عليه بتاريخ 7 ماي 2015 المتعلق بضبط التنظيم الهيكلي لبلدية سيدي حسين.

قرر مايلي

الفصل الاول: يلغى مفعول القرار المؤرخ في 24. ديسمبر 2014 المصادق عليه بتاريخ 7 ماي 2015 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية لبلدية سيدي حسين.

الفصل الثاني: تضبط الخطط الوظيفية ببلدية سيدي حسين على النحو التالي:

• رئيس البلدية

• كتابة رئيس البلدية

• كاتب عام

• كتابة الكاتب العام

• مدير المصالح الفنية

• مدير الشؤون الادارية والمالية

• مدير البيئة والنظافة وحفظ الصحة

• كاهية مدير شؤون المجلس واللجان

• كاهية مدير التجهيزات الاساسية

• كاهية مدير الدراسات والتهيئة

• كاهية مدير البنية الاساسية

• كاهية مدير الموارد البشرية

• كاهية مدير الشؤون المالية

• كاهية مدير الموارد المالية

• كاهية مدير النظافة والعناية بالبيئة

• كاهية مدير حفظ الصحة والمحيط

• كاهية مدير الشؤون القانونية والحالة المدنية

• كاهية مدير الصفقات والشراءات

• رئيس مصلحة شؤون المجلس واللجان

• رئيس مصلحة الحالة المدنية

• رئيس خلية المراقبة والحوكمة ومقاومة الفساد

• رئيس خلية الاعلام والتواصل

• رئيس مصلحة مكتب الضبط المركزي

• رئيس مصلحة التصرف في الوثائق والارشيف

• رئيس مصلحة قضاء المواطن

• رئيس خلية المعطيات الجغرافية

• رئيس مصلحة الاعلامية والنظم المعلوماتية

• رئيس مصلحة الاشغال والطرق

• رئيس مصلحة المعدات والورشات والتصريف في المخزون

• رئيس مصلحة الدراسات والتهيئة العمرانية

• رئيس مصلحة رخص البناء و التقاسيم

• رئيس مصلحة التنوير العمومي

• رئيس مصلحة الاعوان والتكوين والرسكلة

• رئيس مصلحة الشؤون القانونية

• رئيس مصلحة الشؤون الثقافية والشباب والرياضة

• رئيس مصلحة الحسايبات و الميزانية

• رئيس مصلحة الشراءات والصفقات

• رئيس مصلحة الاداءات والاستخلاصات ومتابعة الموارد

• رئيس مصلحة التراخيص الاقتصادية والاسواق

• رئيس مصلحة النظافة

• رئيس مصلحة الصيانة

• رئيس مصلحة المناطق الخضراء ومقاومة التلوث

\*رئيس مصلحة الوقاية والمراقبة الصحية ومقاومة نواقل الامراض

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية وقابض المالية محتسب بلدية سيدي حسين مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

فرج فريبع

قرار من رئيس بلدية الجديدة في 27 : جويلية 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

الفصل الأول : فوض للسيد العزيز العشي الرتبة متصرف ببلدية الجديدة حق

الإمضاء في الوثائق التالية:

?التعريف بالإمضاء

?الإشهاد بالمطابقة للأصل

?وثائق الحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج

الفصل الثاني : يجرى العمل بهذا القرار من تاريخ المصادقة عليه.

رئيس بلدية  
خالد العويني

-----

قرار عدد 65 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جويلية 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بتفويض حق الامضاء

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 27 جويلية 2019 يتعلق بتفويض حق الامضاء

الفصل الاول :فوض للسيد محمد الدريدي الكاتب العام للبلدية حق الامضاء في الوثائق التالية

-الاذون الوقتية للدفع

-رخص إقامة الحفلات العائلية

-جداول الارسال

-المراسلات العادية

-وثائق الحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج

-التعريف بالامضاء

-الاشهاد بالمطابقة للاصل

-العقوبات من الدرجة الاولى

-العطل و شهادت العمل

-شهادت الخصم من المورد

الفصل الثاني :يجرى العمل بهذا القرار من تاريخ المصادقة عليه

رئيس بلدية  
خالد العويني

## الجديدة

قرار عدد 62 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بتفويض حق الامضاء

قرار من رئيس بلدية الجديدة في 27 : جويلية 2020 يتعلق بتفويض حق الامضاء

الفصل الأول : فوض للسيد عبد الحليم بن هلال الرتبة متصرف مستشار ببلدية الجديدة حق الإمضاء في الوثائق التالية :

•التعريف بالإمضاء

•الإشهاد بالمطابقة للأصل

•وثائق الحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج

الفصل الثاني : يجرى العمل بهذا القرار من تاريخ المصادقة عليه

رئيس بلدية  
خالد العويني

-----

قرار عدد 63 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بتفويض حق الامضاء

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 27 جويلية 2020 يتعلق بتفويض حق الامضاء

الفصل الاول : فوض للسيدة زهرة بن رحيلة الرتبة متصرف مستشار ببلدية الجديدة

حق الامضاء في الوثائق التالية:

?التعريف بالإمضاء

?الإشهاد بالمطابقة للأصل

?وثائق الحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج

الفصل الثاني : يجرى العمل بهذا القرار من تاريخ المصادقة عليه

رئيس بلدية  
خالد العويني

-----

قرار عدد 64 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بتفويض حق الامضاء

## المعمورة

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد

قرار من رئيسة بلدية المعمورة مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المعمورة

رئيس بلدية  
عبير الفن

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد

قرار من رئيسة بلدية المعمورة مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المعمورة

رئيس بلدية  
عبير الفن

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف

قرار من رئيسة بلدية المعمورة مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المعمورة

رئيس بلدية  
عبير الفن

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس

رئيس بلدية  
خالد العويني

قرار عدد 66 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ماي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بالمصادقة على الحساب المالي لبلدية الجديدة لسنة 2019

اني الممضي أسفله خالد العويني رئيس بلدية الجديدة القائم بهذا بمقتضى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 30 ماي. 2020

بعد الاطلاع على الفصلين 33 و 34 من القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر. 2007

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2020 بتاريخ 30 ماي. 2020

وعلى الحساب المالي لسنة. 2019

أوقف الى :

1-أربعة ملايين وأربعمائة وستة وثلاثون ألفا وأربعمائة وإثنان وعشرون ديناراً و 834مليماً المبلغ الجملي لمقاييض الميزانية لتصرف 2019 4.436.422.834 د.

2-ثلاثة ملايين ومائة وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وستة وسبعون ديناراً و 677مليماً. المبلغ الجملي للنفقات المأذون بدفعها لتصرف 2019 3.165.476.677 د

3-واحد وثمانون ألفاً وثمانية وأربعون ديناراً و 542مليماً.

4- ستة وسبعون ألفاً ومنتان وسبعة وثمانون ديناراً و 388مليماً . مبلغ الإعتمادات الباقية دون إستعمال بالجزئين 3 و 4من العنوان الثاني والتي يصرح بإلغائها 76.287.388

5-مائتان وتسعة وخمسون ألفاً وخمسمائة وأربعة دنائير و 949 مليماً مبلغ الفائض من العنوان الأول الذي يرخص في نقله إلى المال الإحتياطي 259.504.949

6-مليون وإحدى عشر مبلغ الاعتمادات الباقية دون استعمال بالعنوان الأول و التي يصرح بإلغائها 81.048.542 د

ألفاً وأربعمائة وواحد وأربعون ديناراً و 208مليماً . مبلغ الفائض من الجزئين 3 و 4من العنوان الثاني الذي يرخص في نقله إلى المال الإحتياطي 1.011.441.208

7- مبلغ الفائض من الجزء 5 من العنوان الثاني الذي يرخص في نقله للمال الإحتياطي لا شيء أصرح بالتسالي بغلق ميزانية تصرف. 2019

قرار من رئيسة بلدية المعمورة مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المعمورة

رئيس بلدية  
عبير الفن

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد

قرار من رعيصة بلدية المعمورة مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المعمورة

رئيس بلدية  
عبير الفن

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس

قرار من رئيسة بلدية المعمورة مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المعمورة

رئيس بلدية  
عبير الفن

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف

قرار من رئيسة بلدية المعمورة مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المعمورة

رئيس بلدية  
عبير الفن

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف

قرار من رئيسة بلدية المعمورة مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المعمورة

رئيس بلدية  
عبير الفن

#### تاكلسة

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار خاص بالالتزام بالضوابط لمنع إنتشار فيروس كورونا بالمنطقة البلدية

-إن رئيس بلدية تاكلسة بعد اطلاعه:

-على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق مجلة الجماعات المحلية .

-وعلى الأمر عدد 529 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية تاكلسة.

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم إجراءات التوقي من إنتشار الفيروس الوبائي " كورونا"

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية تاكلسة بتاريخ 28 جوان، 2018

-وعلى مخرجات جلسة خلية الأزمة المنعقدة بمقر الولاية بتاريخ 22 سبتمبر 2020.

قرر ما يلي

رئيس بلدية  
عبير الفن

## الفصل الاول:

-البشير بنمنى :عضو

-عبد المجيد الشويخ :عضو

-ابنى الزقلى :عضو

رئيس بلدية  
مهدي الشريف

?يمنع دخول الإدارات و المؤسسات العمومية لغير حاملي الكمامة.

?وجوبية إستعمال الكمامات في الفضاءات العامة و أماكن التجمعات و محطات و وسائل النقل و محيط المؤسسات التعليم و كل الفضاءات المعنية بإستقبال المواطنين.

?الغلق المؤقت للحمامات العمومية و الخاصة إلى حين إشعار آخر

?الغلق المؤقت لقاعات الأفراح سواء بالفضاءات المغلقة أو المفتوحة إلى حين إشعار آخر.

?تخصيص الأسواق الأسبوعية لبيع الخضرو الغلال دون سواها إلى حين إشعار آخر.

?إلزامية حمل الكمامة من طرف التجار داخل الأسواق اليومية و إحترام التباعد الجسدي.

?ضبط الطاقة القصوى للقبول داخل المقاهي و المطاعم ب 50%.

?الغلق المؤقت للمواضئ بالمساجد و الجوامع و التقيد بالبروتوكول الصحي الخاص بها.

الفصل الثاني: كل مخالف لمقتضيات هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث :الكاتب العام و الحرس البلدي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

تاكلسة في.....

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية  
وليد العميري

قرار رئيس بلدية دارعلوش يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية  
مهدي الشريف

## دار علوش

قرار عدد 8 لسنة 2018 مؤرخ في 17 أكتوبر 2018 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث لجنة قارة للشراءات

الفصل الأول :أحدثت بلدية دارعلوش لجنة قارة للشراءات مهمتها فتح وفرز العروض

المتعلقة بإعلانات المنافسة

الفصل الثاني :تتكون اللجنة من السادة:

-سعيدة الناصر :رئيس

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى

رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش

قرار رئيس بلدية دارعلوش يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية

إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش

رئيس بلدية  
مهدي الشريف

2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش بعنوان سنة 2020

قرار رئيس بلدية دارعلوش يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك

للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية  
مهدي الشريف

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش بعنوان سنة 2020

قرار رئيس بلدية دارعلوش يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية  
مهدي الشريف

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش

قرار رئيس بلدية دارعلوش يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك

الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش

رئيس بلدية  
مهدي الشريف

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش

قرار رئيس بلدية دارعلوش يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش

رئيس بلدية  
مهدي الشريف

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش

قرار رئيس بلدية دارعلوش يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش

رئيس بلدية  
مهدي الشريف

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش

قرار رئيس بلدية دارعلوش يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية

إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش

رئيس بلدية  
مهدي الشريف

## الزربية

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزربية بعنوان سنة

إن رئيس بلدية الزربية بعد الاطلاع على :

-الدستور،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نَحْتَهُ أو تَمْتَهُ وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-وعلى الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 والمتعلق بإحداث بلدية الزربية،

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 والمتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات تطبيقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمشار إليه أعلاه،

-و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وخاصة الفصل 41 منه،

-و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير،

-و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

-و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالزربية بتاريخ 02 جويلية 2018 ،

قَرَّرَ ما يلي:

-الفصل الأول: تنظّم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزربية دون سواها وفقا لأحكام هذا القرار.

-الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والراجعون بالنظر إلى بلدية الزربية دون سواها و المترسمون في رتبهم والذين تتوفّر فيهم شرط الأربعة ( 4 ) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

-الفصل الثالث: لا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل الأعوان المدمجين والذين تمّتوا بإعادة تكوين مساهم المهني.

-الفصل الرابع: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الزربية ولفائدة الأعوان الراجعين إليها بالنظر دون سواهم والذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، ويضبط هذا القرار بالخصوص:

? عدد الخطط المعروضة للتناظر.

? تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

? تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

-الفصل الخامس: تقدّم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري و تسجّل وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية الزربية وتشتمل على الوثائق التالية :

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية،

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس البلدية أو من يوبه،  
-نسخة من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،  
-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية،  
-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،

-?الفصل السادس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال،

-?الفصل السابع: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لرتبة متصرف عام بمقتضى قرار من رئيس بلدية الزربية، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في مطالب الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض والواردة صلب أحكام الفصل الموالي،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبول مطالب ترشحاتهم لهذه المناظرة،

-?الفصل الثامن: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح،

-?الفصل التاسع: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيةهم.

-?الفصل العاشر: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الزربية وباقتراح من لجنة المناظرة.

-?الفصل الحادي عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الالكتروني للبلدية.  
رئيس بلدية

ابراهيم بن عمر

-----

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية

بالملفات إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزربية بعنوان سنة 2020  
إن رئيس بلدية الزربية بعد الاطلاع على :  
-?الدستور،

-?وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-?وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-?وعلى الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 والمتعلق بإحداث بلدية الزربية،

-?وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

-?وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 والمتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات تطبيقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمشار إليه أعلاه،

-?وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وخاصة الفصل 41 منه،

-?وعلى الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير،

-?وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

-?وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

-?وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالزربية بتاريخ 02 جويلية 2018 ،

-?وعلى قرار ضبط مجموع أعوان وعملة بلدية الزربية المؤرخ في 05 ديسمبر 2019 ،

-?وعلى قرار رئيس بلدية الزربية المؤرخ في 29 سبتمبر 2020 والمتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى مختلف

رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزريبة بعنوان سنة 2020.

-? وعلى قرار رئيس بلدية الزريبة المؤرخ في 29 سبتمبر 2020 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزريبة.

-? وعلى قرار رئيس بلدية الزريبة المؤرخ في 29 سبتمبر 2020 والمتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزريبة.

ق ر ر م ا ي ل ي :

-? الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزريبة و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه والمؤرخ في 29 سبتمبر 2020 من السادة:

رئيس البلدية أو من ينوبه ، صفة رئيس.

زهير الورتاني متصرف رئيس وكاتب العام للبلدية، بصفة عضو.  
رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية زغوان أو من ينوبه بصفة عضو.

العباسي المنصوري، متصرف رئيس وكاتب عام بلدية الفحص بصفة عضو.

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء لم يشملهم هذا القرار وذلك للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رئيس بلدية  
ابراهيم بن عمر

-----

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى مختلف الرتب بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزريبة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية الزريبة بعد الاطلاع على :

-? الدستور،

-? وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-? وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-? وعلى الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 والمتعلق بإحداث بلدية الزريبة،

-? وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

-? وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 والمتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات طبقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمشار إليه أعلاه،

-? وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وخاصة الفصل 41 منه،

-? وعلى الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير،

-? وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

-? وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

-? وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالزريبة بتاريخ : 02 جويلية 2018 ،

-? وعلى ميزانية بلدية الزريبة لسنة 2020 ،

ق ر ر م ا ي ل ي :

-? الفصل الأول: يضبط عدد الأعوان المزمع ترقيةهم عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى مختلف الرتب بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزريبة بعنوان سنة 2020 حسب البيانات التالية :

الترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام : خطة (1) واحدة،

الترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس : ثلاث (3) خطط،

-الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي  
بزغوان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار./.

-الفصل الثالث :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية  
للجماعات المحلية والموقع الالكتروني للبلدية.

رئيس بلدية  
ابراهيم بن عمر

-----

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020  
يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية من صنف إلى صنف أعلى  
مباشرة لفائدة بلدية الزريبة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية الزريبة بعد الاطلاع على :

-الدستور،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09  
ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة  
والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-وعلى الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 والمتعلق  
بإحداث بلدية الزريبة،

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في  
22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و  
الترقية و الترسيم بالبلديات،

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة  
2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 والمتعلق بكيفية تطبيق  
الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم  
بالبلديات تطبيقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019  
المؤرخ في 22 مارس 2019 والمشار إليه أعلاه،

-و على الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18  
ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية،

-و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18  
ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك

عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية،

-و على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014  
والمعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية  
لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية،

-و على ملحق مقرر وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري  
2014 والمتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات  
وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات،

-و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02  
سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

-و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالزريبة بتاريخ :  
02 جويلية 2018 ،

-و على الشغور الحاصل بقرار مجموع أعوان بلدية الزريبة،

-و على ميزانية بلدية الزريبة لسنة 2020 ،

قرر ما يلي:

-فصل وحيد :يضبط عدد العملة المزمع ترقية بعنوان سنة  
2020 حسب بيانات الجدول التالي :

-ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة

صنف الترقية

العدد الجملي للعملة المزمع ترقيةهم عدد العملة المراد ترقيةهم  
عن طريق الامتحان المهني(50%) عدد العملة المراد ترقيةهم

عن طريق الاختيار(50%)

الثانيةالرابع633

الخامس1266

السادس221111

السابع844

-ضمن الوحدة الثالثة:

الوحدة

صنف الترقية

العدد الجملي للعملة المزمع ترقية تعدد العملة المراد ترقية  
عن طريق الامتحان المهني (50%) عدد العملة المراد ترقية  
عن طريق الاختيار (50%)

الثالثة الثامن 312

التاسع 000000

العاشر 000000

رئيس بلدية  
ابراهيم بن عمر

-? و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في  
25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب  
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير،

-? و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02  
سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

-? و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020  
والمتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى  
مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

-? و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالزريبة بتاريخ  
02 جويلية 2018 ،

-? و على القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 2020 والمتعلق بضبط  
مجموع الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية الزريبة والمزمع ترقية  
عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى الرتب  
الأعلى مباشرة ضمن السلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020.

-? و على قرار رئيس بلدية الزريبة المؤرخ في 29 سبتمبر  
2020 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات  
للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك  
للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزريبة.

-? و على قرار رئيس بلدية الزريبة المؤرخ في 29 سبتمبر  
2020 والمتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن  
طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لفائدة بلدية  
الزريبة بعنوان سنة 2020.

-? و على ميزانية بلدية الزريبة لسنة 2020.

قـرر ما يلي:

-? الفصل الأول: تفتح بلدية الزريبة يوم 09 نوفمبر 2020 و  
الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة  
متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة  
أعوانها الراجعين إليها بالنظر دون سواهم.

-? الفصل الثاني: حدّد عدد الخطط المعروضة للتناظر بهذه  
الرتبة بخطة (1) واحدة.

-? الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 09 أكتوبر  
2020.

-? الفصل الرابع: تجتمع لجنة المناظرة يوم 09 نوفمبر  
2020.

-? الفصل الخامس: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات  
المحلية و بالموقع الإلكتروني للبلدية ويتم تعليقه بمقر البلدية

رئيس بلدية  
ابراهيم بن عمر

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020  
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة  
متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
لفائدة بلدية الزريبة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية الزريبة بعد الاطلاع على :

-? الدستور،

-? و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09  
ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-? و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة  
و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
و على جميع النصوص التي نفتحته أو تمّمته وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-? و على الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 والمتعلق  
بإحداث بلدية الزريبة،

-? و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في  
22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و  
الترقية و الترسيم بالبلديات،

-? و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة  
2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 والمتعلق بكيفية تطبيق  
الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم  
بالبلديات تطبيقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019  
المؤرخ في 22 مارس 2019 والمشار إليه أعلاه،

-? و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في  
25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية وخاصة الفصل 41 منه،

عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى الرتب الأعلى مباشرة ضمن السلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2020

-?وعلى قرار رئيس بلدية الزريبة المؤرخ في 29 سبتمبر 2020 والمتعلق ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزريبة بعنوان سنة 2020.

-?وعلى قرار رئيس بلدية الزريبة المؤرخ في 29 سبتمبر 2020 والمتعلق ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سدّ شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لفائدة بلدية الزريبة بعنوان سنة 2020.

-?وعلى ميزانية بلدية الزريبة لسنة 2020.

قـرر ما يلي:

-?الفصل الأول: تفتح بلدية الزريبة يوم 09 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها الراجعين إليها بالنظر دون سواهم.

-?الفصل الثاني: حدّد عدد الخطط المعروضة للتناظر بهذه الرتبة بثلاث (3) خطط.

-?الفصل الثالث: يقمع ختم قائمة الترشيحات يوم 09 أكتوبر 2020.

-?الفصل الرابع: تجتمع لجنة المناظرة يوم 09 نوفمبر 2020.

-?الفصل الخامس: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الإلكتروني للبلدية ويتمّ تعليقه بمقرّ البلدية

رئيس بلدية  
ابراهيم بن عمر

-----

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى الصنف الأعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية الزريبة بعد الاطلاع على :

-?الدستور،

-?وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزريبة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية الزريبة بعد الاطلاع على :

-?الدستور،

-?وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-?وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-?وعلى الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 والمتعلق بإحداث بلدية الزريبة،

-?وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

-?وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 والمتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات تطبيقاً لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمشار إليه أعلاه،

-?و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وخاصة الفصل 41 منه،

-?و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير،

-?و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

-?و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

-?وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالزريبة بتاريخ 02 جويلية 2018 ،

-?وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 2020 والمتعلق بضبط مجموع الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية الزريبة والمزمع ترقيةهم

-?وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-?وعلى الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 والمتعلق بإحداث بلدية الزريبة،

-?وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

-?وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 والمتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات تطبيقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمشار إليه أعلاه،

-?و على الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

-?و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

-?و على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية،

-?و على ملحق مقرر وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 والمتضمن للمدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الانتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات،

-?و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

-?وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالزريبة بتاريخ : 02 جويلية 2018 ،

-?وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع أعوان بلدية الزريبة،

-?وعلى ميزانية بلدية الزريبة لسنة 2020 ،

-?و على قرار رئيس بلدية الزريبة المؤرخ في 29 سبتمبر 2020 والمتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية الزريبة بعنوان سنة 2020.

قَرَّرَ ما يلي:

-?الفصل الأول: يفتح بلدية الزريبة امتحان مهني لترقية عملة من صنف إلى الصنف الأعلى مباشرة بعنوان سنة 2020 وفق بيانات الجدول التالي :

-?ضمن الوحدة الثانية:

الأصناف التي سيتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيةهم عن طريق امتحان مهني

الصنف الرابع 3

الصنف الخامس 6

الصنف السادس 11

الصنف السابع 4

-?ضمن الوحدة الثالثة:

الأصناف التي سيتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيةهم عن طريق امتحان مهني

الصنف الثامن 1

-?الفصل الثاني: تجرى الامتحانات المهنية يوم 16: نوفمبر 2020 والأيام الموالية.

-?الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 16: أكتوبر 2020 والأيام الموالية.

رئيس بلدية  
ابراهيم بن عمر

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بتكسية لجنة المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزريبة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية الزريبة بعد الاطلاع على :

-?الدستور،

-?وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-?وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-?وعلى الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 والمتعلق بإحداث بلدية الزريبة،

-?وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

-?وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 والمتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات تطبيقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمشار إليه أعلاه،

-?و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وخاصة الفصل 41 منه،

-?و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير،

-?و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

-?و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

-?وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالزربية بتاريخ 02 جويلية 2018 ،

-?وعلى قرار ضبط مجموع أعوان و عملة بلدية الزربية المؤرخ في 05 ديسمبر 2019 ،

-?وعلى قرار رئيس بلدية الزربية المؤرخ في 29 سبتمبر 2020 والمتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزربية بعنوان سنة 2020.

-?وعلى قرار رئيس بلدية الزربية المؤرخ في 29 سبتمبر 2020 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزربية.

-?وعلى قرار رئيس بلدية الزربية المؤرخ في 29 سبتمبر 2020 والمتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزربية.

قـــــرر ما يــــلي:

-?الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزربية و المفتوحة بمقتضى القرار

المشار إليه بالمرجع أعلاه والمؤرخ في 29 سبتمبر 2020 من السادة:

?رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس.

?رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية زغوان أو من ينوبه بصفة عضو.

?محسن شكيران، متصرف عام للتربية و كاتب عام المنووية الجهوية للتربية بزغوان بصفة عضو.

-?الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء لم يشملهم هذا القرار وذلك للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رئيس بلدية  
ابراهيم بن عمر

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزربية بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية الزربية بعد الإطلاع على :  
-?الدستور،

-?وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-?وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتحه أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-?وعلى الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 والمتعلق بإحداث بلدية الزربية،

-?وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

-?وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 والمتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات تطبيقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمشار إليه أعلاه،

-?و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وخاصة الفصل 41 منه،

-?و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير،

-?و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

-?و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس و كيفة التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

-?و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالزربية بتاريخ 02 جويلية 2018 ،

قَرَّر ما يلي:

-?الفصل الأول: تنظّم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزربية دون سواها وفقا لأحكام هذا القرار.

-?الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المدمجون طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والزاجعون بالنظر إلى بلدية الزربية دون سواها و المترسمون في رتبهم والذين تتوفر فيهم شرط الأربعة ( 4 ) سنوات أدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

-?الفصل الثالث: لا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل الأعوان المدمجين والذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني.

-?الفصل الرابع: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الزربية وفائدة الأعوان الزاجعين إليها بالنظر دون سواهم والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وبضبط هذا القرار بالخصوص:

? عدد الخطط المعروضة للتناظر.

? تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

? تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

-?الفصل الخامس: تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري و تسجل وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية الزربية وتشتمل على الوثائق التالية :

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية،

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس البلدية أو من ينوبه،

-نسخة من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية،

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،

-?الفصل السادس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال،

-?الفصل السابع: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لرتبة متصرف رئيس بمقتضى قرار من رئيس بلدية الزربية، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في مطالب الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض والواردة صلب أحكام الفصل الموالي،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبول مطالب ترشيحاتهم لهذه المناظرة،

-?الفصل الثامن: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي:

-الأدمية العامة للمترشح،

-الأدمية في الرتبة الحالية للمترشح،

-?الفصل التاسع: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترفيتهم.

-?الفصل العاشر: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الزربية وباقتراح من لجنة المناظرة.

-?الفصل الحادي عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الالكتروني للبلدية.

رئيس بلدية

ابراهيم بن عمر

## تستور

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 13 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط مجموع الأعوان

قرار يتعلق بضبط مجموع الأعوان

رئيس بلدية

محمد المانسي

قرار مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط  
المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات لفائدة بلدية  
حمام سوسة بعنوان 2019

رئيس بلدية  
ليلي القلي

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 13 ديسمبر 2019 يتعلق  
بقرار يتعلق بضبط مجموع الأعوان  
قرار يتعلق بضبط مجموع الأعوان

رئيس بلدية  
محمد المانسي

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق  
بحول ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة  
محلل إعلامية

قرار مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بتعلق بضبط كيفية تنظيم  
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل إعلامية بسلك  
محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان 2019

رئيس بلدية  
ليلي القلي

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق  
بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات  
والاختبارات الشفاهية و عن طريق التعاقد لانتداب عدد 02 كاتب  
تصرف الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور  
بعنوان سنة 2020

قرار

من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط  
كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات الشفاهية و عن  
طريق التعاقد لانتداب عدد 02 كاتب تصرف الإداري المشترك  
للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية  
محمد المانسي

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق  
بحول فتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة محلل إعلامية

قرار مؤرخ في 7 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة محلل إعلامية لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان  
2019

تاريخ إجراء المناظرة يوم 5 نوفمبر 2020

تاريخ ختم الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
ليلي القلي

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق  
بمقرر من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 04 سبتمبر 2020  
يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترسيمهم بالملفات وفق الأمر  
الحكومي عدد 228 بتاريخ 06 مارس 2018

مقرر

من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 04 سبتمبر 2020

يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترسيمهم بالملفات وفق

الأمر الحكومي عدد 228 بتاريخ 06 مارس 2018

رئيس بلدية  
محمد المانسي

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق  
بحول ضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
تقني أول

قرار مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة  
داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك  
للإدارات العمومية بعنوان 2019

رئيس بلدية  
ليلي القلي

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق  
بحول ضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق  
المناظرة الداخلية بالملفات

حمام سوسة

قرار مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة  
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2019

رئيس بلدية  
ليلي القلي

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق  
بحول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف  
مستشار

قرار مؤرخ في 7 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك لفائدة  
بلدية حمام سوسة بعنوان 2019

تاريخ المناظرة يوم 4 نوفمبر 2020

تاريخ ختم الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
ليلي القلي

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق  
بحول ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
متصرف رئيس

قرار مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة  
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية

رئيس بلدية  
ليلي القلي

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق  
بحول فتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة متصرف رئيس

قرار مؤرخ في 7 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان  
2019

تاريخ المناظرة يوم 30 أكتوبر 2020

ختم الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
ليلي القلي

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق  
بحول فتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني أول

قرار مؤرخ في 7 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية  
بالملفات إلى رتبة تقني أول لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان  
2019

تاريخ إجراء المناظرة يوم 5 نوفمبر 2020

تاريخ ختم الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
ليلي القلي

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق  
بحول ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة متصرف  
مستشار في الوثائق و الأرشيف

قرار مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم  
المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق و  
الأرشيف بعنوان 2019

رئيس بلدية  
ليلي القلي

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق  
بحول فتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف  
مستشار في الوثائق و الأرشيف

قرار مؤرخ في 7 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق و الأرشيف لفائدة  
بلدية حمام سوسة بعنوان 2019

تاريخ المناظرة يوم 5 نوفمبر 2020

تاريخ ختم الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
ليلي القلي

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق  
بحول ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
متصرف مستشار

وعلى جميع النصوص التي نحتته أو تتمته وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الامر عدد 178 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المتعلق  
بإحداث بلدية هرقله

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999  
والمعلق بضبط النظام الأساسي الخاص محلي وتقني الإعلامية  
للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في  
21 جانفي 2009

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22  
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية  
والترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيسة بلدية هرقله مؤرخ في 27 ماي 2020 المتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل بسلك محلي  
وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية هرقله بعنوان سنة  
2020 .

وعلى قرار رئيسة بلدية هرقله مؤرخ في 27 ماي 2020 المتعلق  
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة  
محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية  
هرقله بعنوان سنة 2020 .

قررت ما يلي:

الفصل الأول : تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات المفتوحة ببلدية  
هرقله لفائدتها المقررة ليوم 31 أوت 2020 والأيام الموالية للترقية  
الى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية  
بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني :تجرى المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة  
محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة  
2020 بتاريخ 02 نوفمبر 2020 والأيام الموالية عوضا عن 31  
أوت 2020 والأيام الموالية.

رئيس بلدية  
ليلي مراد

## النفیضة

قرار عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ في 2 سبتمبر 2020 يتعلق  
بقرار من رئيس بلدية النفیضة يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات  
العمومية لفائدة بلدية النفیضة بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية النفیضة مؤرخ في 03 سبتمبر 2020 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة  
بعنوان سنة 2019

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق  
بحول ضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
متصرف

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان  
2019

رئيس بلدية  
ليلي القلي

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 6 أوت 2020 يتعلق  
بحول فتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف

قرار مؤرخ في 7 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية  
بالملفات إلى رتبة متصرف لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان 2019  
تاريخ إجراء المناظرة يوم 4 نوفمبر 2020

تاريخ ختم الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
ليلي القلي

## هرقله

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق  
بقرار مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بتأجيل مناظرة داخلية  
بالملفات للترقية الى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية  
للإدارات العمومية لفائدة بلدية هرقله بعنوان سنة 2020

قرار

من رئيسة بلدية هرقله مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بتأجيل  
مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل بسلك محلي وتقني  
الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية هرقله بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية هرقله

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي  
2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية



?الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية النفيضة بنسبة 35 على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية النفيضة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ فتح المناظرة

?الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية النفيضة مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية،

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة.

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ( المشاركة في الملتقيات، محاضرات (...).وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث و المنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

?الفصل الخامس يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

?الفصل السادس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض -اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

?الفصل السابع :يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين و التأطير والبحوث

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها

-ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر ( 0 ) و العشرين (20).

?الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

?الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية النفيضة وباقتراح من لجنة المناظرة

?الفصل الحادي عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والى البوابة الالكترونية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية.

النفيضة في 03 سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
عبد اللطيف حمودة

## جمال

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بتطبيق إجراءات فورية من أجل الوقاية من إنتشار فيروس كورونا إن رئيس بلدية جمال بعد إطلاعها ،

على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمته وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال ،

وعلى قرار رئاسة الحكومة المتعلقة بالوقاية من فيروس كورونا ،

وعلى قرار وزير الصحة بتاريخ 24 أوت 2020 المتعلق بالزامية إرتداء الكمامات الواقية من عدوى الإصابة بمرض كوفيد-19 بالفضاءات والأماكن العمومية المفتوحة والمغلقة ،

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بجمال المنعقد بتاريخ 21 جوان 2018 ،



-الفصل: 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر. 2020

لمطة في 04 :سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
عادل السنوسي

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لمطة بتاريخ 28  
جوان 2018 وإنتخاب السيد عادل السنوسي رئيسا للمجلس البلدي  
للفترة النيابية. 2018 / 2023

/قرر ما يلي/

-فصل وحيد: بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن  
طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019 لفائدة  
بلدية لمطة على النحو التالي :

-1- بالنسبة إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية :

الرتبة البلدية عدد  
الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 عدد الخطط المزمع تسديدها  
عن طريق الترقية بالملفات

متصرف مساعد لمطة 01 01 عدد

لمطة في 04 :سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
عادل السنوسي

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق  
بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن  
طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية بعنوان سنة 2019 لفائدة  
بلدية لمطة

قرار من رئيس بلدية لمطة مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق  
بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق  
المناظرات الداخلية بالملفات للترقية بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية  
لمطة

إن رئيس بلدية لمطة

بعد الإطلاع على الدستور التونسي،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09  
ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم  
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

-وعلى الأمر عدد 580 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل  
1985 المتعلق بإحداث بلدية لمطة.

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22  
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية  
والترسيم بالبلديات.

-وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25  
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

-وعلى قرار رئيس بلدية لمطة المؤرخ في 04 سبتمبر 2020  
المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف  
مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية  
لمطة.

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق  
بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف  
مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية لمطة  
بعنوان سنة. 2019

قرار من رئيس بلدية لمطة مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية لمطة بعنوان  
سنة. 2019

إن رئيس بلدية لمطة

بعد الإطلاع على الدستور التونسي،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09  
ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم  
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

-وعلى الأمر عدد 580 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل  
1985 المتعلق بإحداث بلدية لمطة.

بعد الإطلاع على الدستور التونسي،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

-وعلى الأمر عدد 580 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية لمطة.

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

-وعلى قرار رئيس بلدية لمطة المؤرخ في 04 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية لمطة.

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بلمطة بتاريخ 28 جوان 2018 وانتخاب السيد عادل السنوسي رئيسا للمجلس البلدي للفترة النيابية. 2018 / 2023

/قرر ما يلي/

-فصل وحيد: يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية لمطة على النحو التالي :

1- بالنسبة إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية :

الرتبة البلدية عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

متصرف مساعد لمطة 0101

لمطة في 04 سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
عادل السنوسي

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

-وعلى قرار رئيس بلدية لمطة المؤرخ في 04 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية لمطة.

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بلمطة بتاريخ 28 جوان 2018 وانتخاب السيد عادل السنوسي رئيسا للمجلس البلدي للفترة النيابية. 2018 / 2023

-وعلى الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية لمطة، وحيث تم رصد الإعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2020.

/قرر ما يلي/

-الفصل الأول: تفتح بلدية لمطة يوم 30 أكتوبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة أعوانها الراجعين لها بالنظر دون سواهم بعنوان سنة 2019.

-الفصل 02: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

-الفصل 03: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2020.

لمطة في 04 سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
عادل السنوسي

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 3 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية لمطة

قرار من رئيس بلدية لمطة مؤرخ في 04 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية لمطة

إن رئيس بلدية لمطة

## منزل شاكر

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2020.

من رئيس بلدية منزل شاكر مؤرخ في 17 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية منزل شاكر

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل شاكر .

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة واعضاؤها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

قرر ما يلي:

فصل وحيد: يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2020.

بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة : متصرف رئيس

البلدية : منزل شاكر

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 01 : 2020

طريقة التسديد %100: عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

عدد الخطط المراد تسديدها عن طريق المناظرة: 01 :

منزل شاكر في 17/09/2020 :

رئيس بلدية

عبد الستار الفوراتي

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2020.

من رئيس بلدية منزل شاكر مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية منزل شاكر

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة واعضاؤها.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

**الفصل: 3** تفتح المناظرة الداخلية والمشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية منزل بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم ويضبط هذا القرار:

عدد الخطط المعروضة للتناظر

تاريخ غلق قائمة الترشيحات

تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

**الفصل: 4** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية.

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة.

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات , محاضرات (....وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

**الفصل: 5** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

**الفصل: 6** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص.

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

**الفصل: 7** يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها

ويسند الى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

**الفصل: 8** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لاقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

**الفصل: 9** تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية واقتراح من لجنة المناظرة .

رئيس بلدية  
عبد الستار الفوراتي

-----

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من صنف الى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية منزل شاكر مؤرخ في 10 أوت 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من صنف الى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية منزل شاكر

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل شاكر

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بالإحكام الاستثنائية الخاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر الحكومي عدد 420 لسنة 2020 المؤرخ في 16 جويلية 2020 المتعلق بإعفاء وزراء.

وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول : بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي:

العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق اختبار مهني أو إثر التكوين المستمر (50%) عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار (50%)

الوحدة الثانية :

الصف السادس :

العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم 02 :

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق اختبار مهني أو إثر التكوين المستمر 01 : (50%)

عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار 01 : (50%)

الصف السابع :

العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم 01 :

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق اختبار مهني أو إثر التكوين المستمر 01 : (50%)

عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار : (50%)

الوحدة الثالثة :

الصف الثامن :

العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم 01 :

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق اختبار مهني أو إثر التكوين المستمر 01 : (50%)

عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار 00 : (50%)

الفصل : 02 الكاتب العام للبلدية وقابض المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

منزل شاکر في 10/08/2020 :

رئيس بلدية  
عبد الستار الفوراتي

-----

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة

متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاکر بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية منزل شاکر مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاکر بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية منزل شاکر

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 564 سنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل شاکر

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة واعضاءها.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية منزل شاکر المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاکر بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية منزل شاکر يوم 25 نوفمبر 2020 والأيام الموالية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاکر بعنوان سنة 2020.

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 25 أكتوبر 2020.

منزل شاکر في 24/09/2020 :

رئيس بلدية  
عبد الستار الفوراتي



# الملاحق